



ابى بكر بن قيس البدرى

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ١٩ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ١٩ م

(بيع التورق) رقم الفتوى (٦٠١٣)

سائل يقول:

نحن نأخذ بعض المواد من البقالة بسعر السوق، لكن المبلغ يكون آجلاً، ثم نبيعها لبقالة أخرى نقداً، لكن بسعر أنقص على سعر السوق، فما الحكم؟

الجواب:

لا بأس به؛ فلا دليل على منع ذلك، وإنما كره جماعة من العلماء للبائع أن يبيع السلع لمن لا يريد لها، وإنما يريد نقوداً قرضاً، فيستغل حاجته ببيع السلع له.

أجاب عنه الشيخ

ابى بكر بن قيس البدرى



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590